



# بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي شرع للناس مظهر وطاب \* والصلاة والسلام على من أرسل مينا ما أشكل من السنة والكتاب \* وآله وصحبه ومن تمسك بهديه وتجنب الشبه وما فيه اوتياب (أما بعد) فيقول محمد منير عبد الله أغا الدمشقي الأزهرى لما اطلعت على رسالة للعالم المحقق \* والمجاهد المدقق علامته زمانه . وثابغة عصره واقترانه \* الحافظ الرباني \* الامام الشوكاني \* في كشف الشبهات عما جاء في حديث الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتهيات فوجدتها كاشفة عن غوامضه . مينة ما اختلف في حلاله وحرامه \* جامعة لأقوال المتقدمين \* مستدركة على ما وقع للمتأخرين \* قمت بطبعها ونشرها بين اخواني طلاب العلم \* لينتفعوا بها كما انتفعت بأصلها \* ولما لم أعثر على اسمها سميتها \* كشف الشبهات عن المشتهيات \* والله أسأل الثواب \* اليه للرجع والمآب

سئل رحمه الله تعالى عن حديث النعمان بن بشير \* ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحلال بين والحرام بين : وبينها أمور مشتهية : فن ترك ما يشتهه عليه من الاثم كاذلما استبان ترك : ومن اجترأ على ماشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان : والمعاصي حى الله ومن يرتع حول الحمي يوشك أن يواقع : اخرجاه في الصحيحين

هل المراد بالحلال والحرام والشبهة ما يتعلق بافعال الآدميين وسائر

ما يباشرونه من الأكلات والمشروبات والمنكوحات وما يتعلق بالانشآت والمعاملات أو غير ذلك ، وما المراد باتقاء الشبهة هل المراد الا يقدم على المباح أو المندوب خوفاً من عدم القيام بالواجب أو غير ذلك ( قال العلامة الامام الشوكاني ) ( رضى الله عنه ) فاقول الجواب بمعرفة

الملك الوهاب يشتمل على ابحاث : الاول لفظ الحديث في الصحيحين وغيرها عن النعمان بن بشير ان النبي صلى الله عليه وسلم قال : الحلال بين والحرام بين وبينها أمور مشتبهة فمن ترك ما يشبهه عليه من الاثم كان لما استبان أترك : ومن اجتراً على ماشك فيه من الاثم أو شك أن يواقع ما استبان : والمعاصي هي الله ومن يرتع حول الحى يوشك أن يواقع : وفي لفظ للبخارى لا يعلمها كثير من الناس : وفي لفظ للترمذى : لا يدري كثير من الناس امن الحلال هي ام من الحرام : وفي لفظ لابن حبان : اجعلوا بينكم وبين الحرام ستر من الحلال من فعل ذلك استبرأ لمرضه ودينه وللحديث الفاظ كثيرة ولم يثبت في الصحيح الا من حديث النعمان بن بشير فقط : وقد ثبت في غير الصحيح من حديث عمار وابن عمر عند الطبراني في الاوسط ومن حديث ابن عباس عنده في الكبير : ومن حديث وائلة عند الاصبهاني في الترغيب : وفي اسانيدھا مقال

وقد ادعى أبو عمر والداني ان هذا الحديث لم يروه عن النبي صلى الله عليه وسلم غير النعمان بن بشير وهو مردود بما تقدم : ولعله يريد انه لم يثبت في الصحيح الا من طريقه كما سلف

﴿ البحث الثاني ﴾ في ذكر كلام أهل العلم في تفسير الشبهات : وبيان ماهو

الراجع منها عند المجيب غفر الله له : فقيل انها ما تعارضت فيه الادلة :  
وقيل انها ما اختلفت فيه العلماء . وقيل المراد بها قسم المكروه لانه يجتذبه  
جانبا الفعل والترك : وقيل هي <sup>(١)</sup> المباح : ويؤيد الاول والثاني ما وقع في  
رواية البخارى بلفظ لا يعلمها كثير من الناس : وفي رواية للترمذى : لا يدري  
كثير من الناس امن الحلال هي أم من الحرام : ومفهوم قوله كثير أن معرفة  
حكمها ممكن لكن للقليل من الناس : وهم المجتهدون : فالشبهات على هذا  
في حق غيرهم وقد يقع لهم حيث لا يظهر لهم ترجيح أحد الدليلين . ويؤيد  
الثالث والرابع ما وقع في رواية لابن حبان : اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة  
من الحلال من فعل استبرأ العرضه ودينه : فعلى هذا قد تضمن الحديث تقسيم  
الاحكام الى ثلاثة اشياء : وهو تقسيم صحيح : لان الشيء اما أن ينص الشارع  
على طلبه مع الوعيد على تركه : أو ينص على تركه مع الوعيد على فعله : أو لا  
ينص على واحد منهما : فالاول الحلال البين : والثاني الحرام البين : والثالث  
للشبهه خلفاته فلا يدري أحلال هو أم حرام : وما كان على هذا ينبغي  
اجتنابه لانه ان كان في نفس الأمر حراما فقد برىء من التبعة وان كان حلالا  
فقد استحق الاجر على الترك بهذا القصد

ونقل <sup>(٢)</sup> ابن المنير عن بعض مشايخه انه كان يقول المكروه عقبة بين

(١) ولا يصح حمله على متساوي الطرفين من كل وجه كما لا يخفى عليك بل يحمل  
على ما يكون من قسم خلاف الاولى بان يكون متساوي الطرفين باعتبار ذاته راجع  
الفعل أو الترك باعتبار أمر خارج (٢) قال الحافظ وهو منزع حسن ويؤيده  
رواية ابن حبان منها . اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل ذلك استبرأ  
لعرضه ودينه ومن ارتفع فيه كان كالمرتفع جنب الحمى يوشك أن يقع فيه

العبد والحرام فمن استكثر من المكروه تطرق الى الحرام. والباح عقبه بينه وبين المكروه فمن استكثر منه تطرق الى المكروه : قال الحافظ ابن حجر في الفتح والذي يظهر لي رجحان الاول : يعنى أن المشتبهات هي ما تعارضت فيه الأدلة ثم قال ولا يعد أن يكون كل من الأوجه مراداً ويختلف ذلك باختلاف الناس فالعالم القطن لا يخفى عليه تمييز الحكم فلا يقع له ذلك الا في الاستكثار من المباح أو المكروه ومن دونه يقع له الشبهة في جميع ما ذكر بحسب اختلاف الاحوال ولا يخفى أن المستكثر من المكروه يصير فيه جرأة على ارتكاب المنهى عنه في الجملة : أو يحمله اعتياده لارتكاب المنهى عنه غير المحرم على ارتكاب المنهى عنه المحرم<sup>(١)</sup> أو يكون ذلك لشرفه وهو أن من تعاطى ما نهي عنه يصير مظلم القلب لفقدان نور الورع فيقع في الحرام ولو لم يحتر الوقوع فيه : ولهذا قال صلى الله عليه وسلم فمن ترك ما يشبهه عليه من الاثم الى آخر الحديث انتهى ما ذكره الحافظ في الفتح :

ولا يخفى عليك أن تفسير المشتبهات بكل واحد من التفسيرين الاولين صحيح : لانه يصدق على كل واحد منهما انه مشتبه . وبيانه . أن ما تعارضت فيه الأدلة ولم يتميز الناظر فيها اترجح من الرجوح لا يصح أن يقال هو من الحلال البين : ولا من الحرام البين : لان الامر الذي تعارضت ادلته وخفى راجحه من مرجوحه لم يتبين أمره بلا ريب : اذا المتبين هو ما لم يبق فيه أشكال . وما تعارضت ادلته فيه أعظم الاشكال - وهكذا ما اختلف فيه العلماء لكن بالنسبة إلى المقلد لأنه لا يعرف الحق والباطل

(١) هكذا الاصل وعبارة الحافظ ابن حجر هكذا ( بعد قوله المنهى عنه المحرم )

اذا كان من جنسه أو يكون ذلك لشبهة فيه وهو ان من تعاطى الخ

ولا يميز بينها الا بواسطة أقوال أهل العلم الذين يأخذ عنهم ويقلدهم وليس له من الملصقة العلمية ما يقتدر به على الوصول إلى دلائل المسائل ومعرفة العالي منها والسافل : فاذا اختلف عالمان في شيء : فقال أحدهما انه حلال وقال الآخر انه حرام وكان كل واحد منهما بمحل من العلم يساوي الآخر في نظر المقلد : فلا شك ولا ريب ان هذا الشيء الذي اختلف فيه العالمان فقال أحدهما حلال وقال الآخر حرام لا يصح أن يقال هو من الحلال البين ولا من الحرام البين بالنسبة الى ذلك المقلد وكل شيء لا يصح أن يكون أحد هذين الأمرين لا ريب انه من المشتبهات

(فان قلت) فماذا يصنع هذا المقلد عند هذا الاختلاف . ان قلت يتورع ويقف عند الشبهة . استلزم ذلك أن يترك أكثر الاحكام الشرعية بل جميعها الا القليل النادر : اذا أكثر المسائل الشرعية قد وقع الاختلاف فيها بين أهل العلم فهذا يثبت هذا الحكم وهذا ينفيه وهذا يحله وهذا يحرمه (قلت) ليس المراد بالوقوف عند الشبهات أن يترك القولين جميعا بل المراد الأخذ بما لا يعد حرجا عند القائلين كليهما . مثلا لو قال أحدهما لحم الخيل أو الضبع حلال وقال الآخر لحم الخيل أو الضبع حرام وقال أحدهما شراب النبيذ أو المثلث حلال . وقال الآخر حرام . وقال أحدهما بيع النساء حلال . وقال الآخر حرام . ونحو ذلك من الأحكام . فالوقف الذي هو من شان أهل الايمان أن يترك المقلد أكل لحم الخيل ولحم الضبع وشرب النبيذ والمثلث ولا يعامل ببيع النساء فهذا الوقف مساك مرضي به اكل واحد من العالمين المختلفين أما القائل بالتحريم فظاهر وأما القائل بالحل فانه لا يقول يجب على

الإنسان أن يأكل لحم الخيل أو لحم الضبع أو شرب النبيذ أو المثلث أو يعامل  
بييع النساء . غاية ما يقول به إن ذلك حلال يجوز فعله ويجوز تركه . فالتارك  
عند كل من القائلين مصيب . إنما يختلف الحال عندهما أن القائل بالتحريم  
يقول يثاب التارك ثواب من ترك الحرام : والقائل بالتحليل لا يقول  
بالإثبات في الترك لأنه فعل أحد الجائزين

وكما أن الوقف المحمود للمعلد هو ما ذكرنا : كذلك الوقف للعالم المجتهد  
عند تعارض الأدلة هو أنه يترك ما فيه البأس إلى ما لا بأس به : مثلاً إذا  
تعارضت عنده أدلة تحليل لحم الخيل أو الضبع والتحريم وأدلة تحليل شرب  
النبيذ والمثلث وبيع النساء والتحريم ولم يهتد إلى الترجيح ولا إلى الجمع بين  
الأدلة . فالورع المحمود الوقف الذي أرشد إليه المصطفى صلى الله عليه وسلم  
وهو أن لا يأكل لحم الخيل والضبع ولا يشرب النبيذ والمثلث ولا يعامل  
بييع النساء ولا يفتي بحل شيء<sup>(١)</sup> ذلك

ولا ريب أنه إذا وفد إلى عرصات القيامة ووقف بين يدي الرب سبحانه  
وجد صحائف سياسته خالية من ذكر هذه الأمور : لأن تركها ليس بذنب  
فإن الله تعالى لا يحاسب أحداً من عباده على ترك مثل هذه الأمور : بل  
ربما وجد ما وقع منه الكف للنفس عن هذه الأمور المشبهة في صحائف  
حسناته لأنه قد وقف عند ما أمر بالوقوف عنده واستبرأ لرضه ودينه  
والله سبحانه لا يضيع ترك تارك كما لا يضيع عمل عامل ( ومن يعمل مثقال  
ذرة خيراً يره ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره )

( ١ ) هكذا الأصل ولعل من الجارة محذوفة

وكما أن الورع قد يكون في الترك فقد يكون في الفعل. مثلاً لو تعارضت عند العالم الأدلة القاضية بوجوب الغسل يوم الجمعة والأدلة القاضية بعدم الوجوب فإن الورع والوقوف عند المشتبهات هو أن يغتسل: لأن الأدلة القاضية بعدم الوجوب ليس فيها المنع من الغسل: بل فيها الترغيب إليه. كحديث من<sup>(١)</sup> توصياً يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل وهكذا المقلد إذا سمع أحد العالمين يقول بوجوب الغسل. والآخري يقول لا يجب. فالورع والوقوف عن المشتبهة هو أن يغتسل. لأن القائل بعدم الوجوب لا يقول بعدم الجواز بل يقول بأن الغسل مسنون أو مندوب والضابط لذلك بالنسبة إلى المجتهد. إن الدليلين المتعارضين إذا كان أحدهما يدل على الوجوب أو الندب والآخري على الإباحة فالورع الفعل: وأما إذا كان أحدهما يدل على التحريم أو الكراهة والآخري يدل على الوجوب<sup>(٢)</sup> أو الندب فهذا هو المقام الضنك والموطن الصعب: ومثاله ما ورد من النهي عن الصلاة في أوقات الكراهة: وما ورد من الأمر بصلاة التحية والنهي عن تركها: فإن ظاهر النهي عن الصلاة يوم صلاة التحية وغيرها. وظاهر الأمر بها والنهي عن تركها عند دخول المسجد يوم الأوقات المكروهة وغيرها. وبين الدليلين عموم وخصوص من وجه. وليس أحدهما بالتخصيص أولى من الآخر في مادة الاجتماع: لأن كل واحد منهما صحيح. شتمل على النهي ولم يبق إلا الترجيح بدليل خارج عنهما ولم يوجد فيما علم داييل خارج عنهما يستفاد منه ترجيح أحدهما على الآخر. وقد قال قائل إن الترك أرجح

(١) رواه أصحاب السنن (٢) وزاد البعض ما إذا دل أحدهما على التحريم أو الكراهة والآخري على الإباحة فالورع الترك وهو بصريح مفهوم الأول وليس باستدراك عليه



لأوقع<sup>(١)</sup> الأمر بالصلاة والأوامر مقيدة بالاستطاعة (فاتوا الله ما استطعتم) إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم

وأقول إنما يتم هذا لو كان الوارد في صلاة التحية ليس إلا مجرد الأمر بها عند دخول المسجد فقط وليس الأمر كذلك بل قد ورد النهي عن الترك في الصحيح بلفظ . فلا يجلس حتى يصلي ركعتين . إذا عرفت هذا فظاهر حديث الأمر بصلاة التحية أنها واجبة . وظاهر حديث النهي عن تركها أن الترك حرام وظاهر حديث النهي عن الصلاة في الأوقات المكروهة كبعد صلاة العصر وبعد صلاة الفجر أن فعلها حرام . فقد تعارض عند العالم العارف بكيفية الاستدلال دليلان أحدهما يدل على تحريم الفعل : والآخر يدل على تحريم الترك . فلا يكون الورع والوقوف عند المشتبه إلا بترك دخول المسجد في تلك الأوقات فإن الجأت الحاجة إلى الدخول فلا يقعد : وهذا على فرض أنه لم يوجد عند العالم ما يدل على عدم وجوب صلاة التحية : وعلى أن الأمر فيها للندب والنهي عن الترك للكراهة . أما إذا وجد عنده ذلك كحديث ضمام بن ثعلبة حيث قال له صلى الله عليه وسلم ( لما قال ) هل على غيرها قال لا إلا أن تطوع : ونحوه فلا يصاح ما ذكر للمثال . وقد حررت في ذلك رسالة مستقلة وأبحاثاً مطولة في شرحي للمستقي ( وفي طيب النشر في الجواب

(١) لا وقع هكذا الأصل وهو غير ظاهر ولعله لأنه لا يهـ أن يقع الأمر بالصلاة والنهي عنها

على المسائل العشر) وغير ذلك وليس المراد هنا الا مجرد المثال لما نحن  
بصدده

وكما ان الورع للعالم في تعارض الادلة على الصفة التي قدمنا هو  
ما ذكرناه : كذلك الورع للمقلد اذا اختلف عالما فقال احدهما هذا  
الشيء يحرم تركه وقال الآخر يحرم فعله او قال احدهما هذا الشيء  
يكره فعله وقال الآخر يكره تركه : فالورع له ان يفعل مثل ما ذكرناه  
في صلاة التحية

واذا قد فرغنا من بيان كون التفسير الاول والثاني اعني ما  
تعارضت ادلته وما اختلف فيه من الالهام كلاهما من المشتبهات وان  
اختلف الحال فان الاول منهما مشتبه باعتبار المجتهد والثاني باعتبار  
المقلد : فلتبين هن التفسير الثالث والرابع — اعني المكروه والمباح — من  
المشتبهات ام لا

اعلم انا قد بينا ان الحلال البين هو ما وقع النص على تحليله والحرام البين  
هو ما وقع النص على تحريمه ولا ريب ان المباح ان وقع النص من الشارع على  
كونه مباحا وحلالا فهو من الحلال البين . وهكذا ان سكت عنه ولم يخالف  
دايل العقل ولا شرع من قبلنا فهو ايضا من الحلال البين . لانه صلى الله  
عليه وسلم قد اخبرنا ان ما سكت عنه فهو عفو : فمثل ما ذكرناه من المباح  
اذا لم يكن فعاه ذريعة لتوقوع في الحرام لا شك انه لا يصح ادراجـه  
في المشتبهات ولا تفسيرها به بل من المباح فبم يصح ان يكون من جملة  
ما يفسر به المشتبهات المذكورة في الحديث . واما ما كانت العادة تقضي بان

الاستكثار منه يكون ذريعة الى الحرام ولو نادرا : وذلك كالأستمتاع من الزوجة الحائض ما عدا القبل والدبر . فان الشارع قد اباحه ولكنه ربما يدرج به من لا يملك نفسه الى الحرام وهو الوقوع في القبل أو الدبر : ولهذا تقول ام المؤمنين عائشة . واياكم يملك اربعة كما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يملك اربعة . فان هذا النوع من المباح وما شابهه وان كان حكمه معلوما من الشريعة وانه من الحلال البين : ولكنه يدخل تحت قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث المذكور . والمعاصي حمي الله . ومن يرتع حول الحمى يوشك ان يواقع . وقوله صلى الله عليه وسلم ، اجعلوا بينكم وبين الحرام سترة من الحلال من فعل استبرأ اعرضه ودينه : فهذا الدليل يدل على ان ما كان من المباحات ذريعة الى الحرام ولو نادرا فالورع الوقوف عنده وتركه

ولهذا قال بعض السلف . ان الورع ترك ما لا بأس به حذرا مما به البأس . وقد كان السلف الصالح يأخذون من ذلك بأوفر نصيب حتى ان كثيرا منهم تمر عاياه السنون الكثيرة فلا يري متبسا

ومن هذا الجنس ما حكاه صاحب النبلاء عن محمد بن سيرين رحمه الله تعالى : انه اشترى زيتا ايتجا به باربعين الف درهم فوجد في زق منها فأرة فظن انها وقعت في المعصرة فارق الزيت كله ولم ينتفع بشيء منه وروي عنه ايضا انه اشترى شيئا فاشرف فيه على ربح بمائتي الف درهم فعرض في قلبه شيء فتركه . قال عمام . ما هو والله بربا

ومثله ما روي عن بعض الائمة من اهل البيت رضي الله عنهم انه

كان له دجاج فربهن حب لبيت المال فانتثر منه شيء يسير فثابت اليه  
الدجاج فاكت منه حبات . فاخرجها من ملكه . وجعلها لبيت المال .  
وهذا الامام هو المؤيد بالله احمد بن الحسين بن هرون رحمه الله . وروى  
عنه ايضا انه كان ينظر في بعض الامور المتعلقة ببيت المال في ضوء الشمعة  
فجاءت امرأته في تلك الحال فأطفأ الشمعة ففطنت المرأة انه كره النظر  
اليها فاخبرها ان الشمعة لبيت المال وانه انما ينظر بها ما كان من الاشغال  
يختص ببيت المال ولا يجوز له ان ينظر بها الي وجه امرأته

وكذلك روى عنه انه كان يكتب الامور المتعلقة ببيت المال في  
دروج ويغرم لبيت المال ما يبقى من البياض بين السطور بقدره ويسلم  
قيمه . ويحكى عن النووى رحمه الله انه كان لا يأكل من ثمرات دمشق  
فقيل له في ذلك فقال أنها كانت في الايام القديمة بايدي جماعة من  
الظلمة ولا يدري كيف كانت دخولها اليهم وخروجها عنهم او نحو  
هذه العبارات

وبالجملة فالسلف قد كان لهم في الورع مسلك يعجز عن سلوكه  
الخلق . وقد ارشد الشارع الى ذلك فقال دع ما يريك الى مالا يريك  
اخرجه الترمذى : والحاكم : وابن حبان : من حديث الحسن السبط رضى الله  
عنه وصححه بجميما : وحديث : استفت قلبك وان افتاك الفتون . اخرجه  
احمد وأبو يعلى والطبراني وابو نعيم من حديث : ابنة مرفوعا . وفي  
الباب عن وائلة والنواس وغيرها وحديث : ازهد في الدنيا يحبك الله .  
وازهد فيما عند الناس يحبك الناس . اخرجه ابن ماجه والحاكم وصححه

من حديث سهل بن سعد مرفوعا وأخرجه أبو نعيم من حديث أنس ورجاله ثقة ومن ذلك حديث : الاثم ماحاك في صدرك وكرهت ان يطلع عليه الناس . وهو معروف ولو لم يرد الا حديث الشبهات المسؤال عنها فانه قد شمل مالا يحتاج معه الى غيره في هذا الباب . ولهذا اعظم العلماء أمر هذا الحديث فعدوه رابع أربعة يدور عايبها الاحكام كما نقل عن ابي داود وغيره . وقد جمعها من قال

( عمدة الدين عندنا كلمات مسندات من قول خير البرية )

( اترك الشبهات وازهد ودع ما ليس يعينك واعمل بنية )

والاشارة بقوله ازهد الى الحديث المذكور قريبا وكذلك قوله ودع

ما ليس يعينك

اراد به الحديث المشهور بلفظه من حسن اسلام المرء تركه مالا يعنيه . و اشار بقوله واعمل بنية : الى حديث انما الاعمال بالنيات : المشهور عن ابي داود أنه عد حديث ما نهيةكم عنه فاجتنبوه مكان حديث ازهد المذكور وعد حديث الشبهات بعضهم ثالث ثلاثة وحذف الثاني

وأشار ابن العربي الى انه يمكن ان ينتزع من الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه جميع الاحكام : قال القرطبي لانه اشتمل على التفصيل بين الحلال وغيره وعلى تعلق جميع الاعمال بالقلب فمن هنا يمكن ان يرد جميع الاحكام اليه فعرفت مما اسلفناه ان الورع الذي يعد الوقوف عنده زهدا واتقاء الشبهة ليس هو ترك جميع المباحات : لانها من الحلال المطلق

بل ترك ما كان منها مدخلا للحرام ومدرجا الاكتم كالصورة التي قدمناها وما يشابهها لاما كان ليس كذالك فلا وجه لجملة شبيهة

وأما المكروه فجميعه شبيهة لانه لم يأت عن الشارع انه الحلال البين ولا انه الحرام البين : بل هو واسطة بينهما : وهو احق شيء باجراء اسم الشبهات عليه : والمجتهد يعرفه بالادلة كالنهي الذي ورد ما يعرفه عن معناه الحقيقي الى معناه المجازي وكذلك ما تركه صلى الله عليه وسلم وأظهر تركه ولم يبين انه حلال ولا حرام ويدخل تحت هذا كثير من الاقسام

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات ما لم يتبين انه مباح بل حصل الشك فيه لا لمعارض اذدانة ولا لاختلاف اقوال العلماء بل بمجرد التردد هل سكت عنه صلى الله عليه وسلم أو بينه

ومن جملة ما يصلح لتفسير الشبهات ما ورد في النهي عنه حديث ضعيف لم يبلغ الى درجة الاعتبار : ولا ظهر فيه الوضع : وانما كان من جملة الشبهات لان العلة التي ضعف بها لا توجب الحكم عليه انه ليس من الشريعة : فان العلة ان كانت مثلا ضعف الحفظ : أو الارسال : أو الاعضال أو نحو ذلك من الال الخمية : فضعف الحفظ لا يمتنع ان يحفظ في بعض الاحوال : والمرسل والمعنقة - يكون صحيحا : وكذلك ما كان فيه التديس ونحوه : ومثل ذلك احاديث أهل البدع : فهذا التسم والذي تبه وان لم اقف على من قول انهما من جملة الشبهات فهما عندي من اعظمها : لان احوال الحديث "ضعيف لامة من نك" مماثل : ان يكون مشكوكا فيه ومثاله الشك في الاباحة وقد ثبت في الحديث الذي نحن بصدد الكلام عليه انه قال

صلى الله عليه وسلم : ومن اجتراً على ماشك فيه من الأثم أو شك أن  
يوقع ما استبان

( فالخاصل أن المشتبهات التي قال فيها صلى الله عليه وسلم والمؤمنون  
واقفون عند الشبهات هي أقسام

( الاول ) ما دارضت فيه الأدلة ولم يظهر الجمع ولا الترجيح وهذا  
بالنسبة الى المجتهد

( والثاني ) ما اختلف فيه علماء على وجه يوقع الشك في قلب المقلد  
الا ما كان انفق عليه جمهور اهل العلم وشذ فيه المخالف على وجه لا يكون  
بخلافه تأثير في اعتقاد المقلد وهذا القسم انما يكون في المقلد كما سبق  
( القسم الثالث ) بعض المباح وهو ما يكون في بعض الاحوال ذريمة  
الى الحرام او وسيلة الى ترك الواجب او تجاوزا الى أحد منبهما على وجه  
يكون الاكثار منه مفضيا الى فعل الحرام أو ترك الواجب ولو نادرا  
وهذا يكون من الشبهات للمقلد والمجتهد لكن المجتهد يعرف كونه  
مباحا ووسيلة الى فعل محرم أو ترك واجب بالدليل : والمقلد يعرف ذلك  
بأقوال العلماء

( القسم الرابع ) المكروهات بأسرها فانها مشتبهات بالنسبة الى  
المجتهد وبالنسبة الى المقلد بالاعتبارين المذكورين في القسم الثالث

( القسم الخامس ) ما حصل الشك في كونه مباحا ام لا

( القسم السادس ) ما ورد في انهي عنه حديث ضعيف وهذا  
القسمان كما يكونان شبهة للمجتهد يكونان ايضا شبهة للمقلد بتزويل شك  
امامه بتزلة شكه وتزويل الرواية الضعيفة عن امامه بتزلة الرواية الضعيفة

في الحديث بالنسبة الى المجتهد وقد تقدم الوجه لكل واحد من هذه النصوص التي فسرنا بها المشتبهات

ومن جملة ما يكون بمنزلة الحديث الضعيف اعتبار القياس اذا كان بمسلك من المسالك التي لم يقل بها الا بعض اهل العلم وكثر النزاع فيها تصحيحا وأبطلا واستدلالا وردا : فانه اذا اقتضى مثل هذا القياس تحريم شيء مثلا : وكان المجتهد مترددا في وجوب العمل بهذا المسلك : فلا ريب ان ذلك التحريم الثابت به من جملة الشبهات وكذلك التحليل الثابت به على التفصيل الذي قد منا : فاذا كان الاحتياط في الترك فهو الورع : وان كان الاحتياط في الفعل فكذلك : ومثل ذلك الاحكام المستفادة من تعميم بعض الصيغ الي وقع النزاع في عمومها كالمصدر المضاف

وبالجملة فالعالم المحقق العارف بعلم الاجتهاد لا يتخفى عليه الفرق بين الاحكام المأخوذة من المدارك القوية : والاحكام المأخوذة من المدارك الضعيفة فهذا الذي ذكر يلحق بالقسم السادس : وكانت الامور المشتبهة منحصرة في هذه الانقسام التي ذكرناها ! ومن امن النظر وجد ما عداه لا يخرج عن كونه اما من الحلال البين أو من الحرام البين : فاحرص على هذا التحقيق فانه باقبال حقيق وما أظنك تجده في غير هذا الموضع : واضمم اليه ما قدمناه في الضابط في كيفية الورع والوقوف عند الشبهة اذا كان احد الدليلين يدل على التحريم أو الكراهة والآخر يدل على الجواز الخ ما تقدم هناك فانك اذا ضمته الي هذه الانقسام الستة المذكورة ههنا وتذكرت ما سبق من الاستدلال علي كل قسم منها انه من المشتبه لم يبق معك ريب في معرفة الفرق بين الحلال والحرام والمشتبه



( البحث الثالث ) في الكلام على الصور التي ذكرها السائل —  
 دامت فوائده — قال هو المراد بالخلال والحرام والمشتبه فيما يتعلق بأفعال  
 الآدميين وسائر ما يباشرونه من المأكولات والمشروبات والمنكوحات  
 وسائر ما يتعلق به من المعاملات

اقول نعم الشبهة تكون في جميع هذه الامور التي ذكرها وقد  
 تقدم التمثيل لما كولات والمشروبات باحم الخيل والضبع والنبيد ومثاله  
 في المنكوحات للمجتهد اذا تعارضت عليه الادلة في تحريم نكاح الرضيعة  
 التي اخبرت بوقوع الرضاع بينها وبين من اراد نكاحها مرضعتها نفسها فلم  
 يرجح لديه احد الدليلين : اعنى قبول قولها ووجوب العمل به لقوله صلى  
 الله عليه وسلم : كيف وقد قيل : ودليل عدم العمل بتقرير شهادتها  
 لكونها تقرير فعلها . وكذلك المقلد اذا اختلف قول من يقلده في العمل  
 بذلك وعدم العمل به فا شك ان الاقدام على نكاحها اقدم على امر  
 مشتبه فيه و"ورع الوقوف عند الشبهات

( مذهب ) في الانشاءات العقود الفاسدة اذا تعارض عند المجتهد  
 ادلة جواز الا دخول وادلة عدم الجواز : وكذلك المقلد اذا اختلف قول من  
 يقلده فلا شك ان الدخول في العقود الفاسدة من هذه الحيثية اقدم على  
 امر مشتبه و"ورع الوقوف : وكذلك المعاملات كالمعاملة ببيع النساء اذا  
 تعارضت الادلة في جوازه على المجتهد واختلفت على المقلد اقوال من يقلده  
 فالامر كذلك

( قال ) وما المراد باتقاء تشبهة في ذلك وما تمثيله فهل المراد مثلا

ما وقع لبعض العلماء انه وقع نهب أموال في جهة من جهات الاسلام بالقرب من بلده فرك جميع للأكولات - من اللحم والحب وسائر ما جلب الى محله واقنصر على أكل العشب سنة وقد ممت عليه كثير من علماء عصره - ذكر ابن القيم معناه في الكلم الطيب انهى (أقول) لا شك ان ما كان مظنة للاختلاط بمثل تلك الامور المنهوبة فاجتنابه من اجتناب السبه الذي هو شأن أهل الورع : والاقدام عليه من الاقدام على الامور المشتبهة . ولكن مع تجويز الاختلاط : وليس مثل ذلك من الغلو في الدين ولا بما يكون ممقوتاً على فاعله امكن عدول هذا المتورع الي أكل العشب لا شك انه من الغلو في الدين والتصديق على النفس لانه اذا كان في مدينة من الدائن أو قرية من القرى فلا ريب ان الحلال موجود غير معدوم يمكن استخراجه باحفاء<sup>(١)</sup> السؤال والمبالغة في البحث ولا بد أن يوجد من هو محل من المعدالة فيكون قوله مقبولاً اذا قال ليس هذا الطعام الذي عنده أو الذي عند فلان من المال المنهوب : ثم لو فرضنا انه لم يبق في ذلك المحل من يعمل بقوله وكان للمال المنهوب قد دخل منه على كل أحد نصيب فلا يعلم الانسان في غير ذلك المحل ما يسد رمقه مما لم يخاط بالطعام المنهوب : كما كان النووي رحمه الله يفعل فقد كان يتقوت مما يرسل به اليه والده من بلاده التي هي وطنه ومنشأه : نعم اذا لم يكن لهذا المتورع قدرة على استخراج ما هو خالص عن شائبة الحرام من أهل بلده ولا يتمكن من استخراج ما هو غير بلاده واختلط المعروف بالانكار : ولم يبق له الى الحلال اللطيف سبيل وكان هذا الاشتباه والاختلاط

واقعا في نفس الامر علي مقتضى الشرع ولم يكن ناشئا عن الوسوسة التي هي من مقدمات الجنون كما نشاهده في وسوسة من ابتلى بالشك في الطهارة فلا بأس بمدوله الى أكل العشب بشرط عدم تجويز الضرر والاقتدار على سد الرمق منه ولا ريب ان هذا هو ورع الورع وزهد الزهد وأما مع تجويز الضرر أو مع عدم الاقتدار على سد الرمق منه فقد أباح له الشرع أن يتناول من المال الحرام البحت ما يسده رمقه فكيف بما لم يكن من الحرام البحت بل كان حلالا مختلطاً بالحرام

(قال) ومثلا لو علم ان له في صنعاء محرما أو رضية فيقول لا يجوز له الاقدام على تزويج امرأة على ظاهر الحديث وان غلب على الظن كونها غير رجمه اه

(أقول) اذا كانت الرضعة المذكورة في تلك البلدة يتيقن وكذلك المحرم فان كان من فيها من النساء منحصرات بحيث يضطرب الظن ويختلج الشك في كون المرأة التي أراد نكاحها قد تكون هي المحرم أو الرضية فالتجنب لنكاح نساء ذلك المحل ليس من اتقاء الشبهة: بل من اتقاء الحرام غير المجوز فلا يجوز الاقدام: وان كان من في ذلك المحل من النساء غير منحصرات بحيث لا يحصل للنكاح ظن ان المكوحة هي المحرم أو الرضية فالاجتناب للنكاح من ذلك المحل هو الورع وهو نفس اتقاء الشبهة: لان الحلال البين هو نكاح من عدا الرضية أو المحرم من نساء البلد والحرام البين هو الرضية أو المحرم فمجموع من في البلد من الرضية وغيرها والمحرم وغيرها واسطة بين الحلال والحرام وما كان

واسطة فهو المشتبه الذي يقف المؤمنون عنده فهذا المثال هو من جهاتها  
يصالح للتمثيل به لما نحن بصدده

(قال) أو يكون تمثيل اقاء الشبهة بأن لا يقدم على الفعل المباح  
أو المندوب خوفا من عدم القيام بالواجب أو فعل المحظور كما لو ترك التزوج  
بزائد على الواحدة خوفا من الميل الى احدى الضرتين : لانه لا يأمن تعدي  
الحي الوارد في متن الحديث : الا وان حيا الله عماره : فنقول على هذا ينبغي  
عدم التزوج بزيادة على الواحدة لاسيما مع ورود الدليل الهراآني بقوله تعالى  
( ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم ) الآية اهـ

(أقول) نكاح ما فوق الواحدة من النساء الى حد الاربع هو من  
الحلال البين بنص القرآن الكريم : وتجويز عدم العدل في الجملة حاصل  
لكل فرد من أفراد العباد ولهذا يقول ( ولن تستطيعوا أن تعدلوا  
بين النساء ) ولكن المحرم هو أن يميل كل الميل وهذا لا يجوزد الانسان  
من نفسه قبل الوقوع فيه لان أسباب الميل متوقفة على الجمع بين  
الزوجين فصاعداً اذ لو كان مجردا مكان الدليل شبهة من الشبهات التي  
يتقياها أهل الايمان لكان نكاح الواحدة أيضا مما ينبغي اجتنابه لامكان  
أن لا يقوم بما يجب لها من حسن العشرة وكذلك امكان الافتتان بما  
يحصل له من الاولاد والكان أيضا ملك المال الحلال من هذا القبيل  
لا يمكن ان لا يقوم بما يجب عليه فيه من الزكاة ونحوها : ونحو ذلك  
من الصور التي لا خلاف في كونها من الحلال التي لا شبهة فيه : نعم  
اذا كان الرجل مثلاً قد جمع بين الضرائر وعرف من نفسه انه يميل كل  
الميل ثم فارقهن جميعاً أو بقبت واحدة تحت اسم أراد بعد ذلك أن يجمع بين

اثنتين فصاعدا : فلا ريب ان ذلك من المباح أو للندوب الذي يكون ذريعة الى الحرام : فهو مندرج تحت القسم الثالث من الاقسام الستة التي أسلفنا ذكرها : وهذا على فرض ان الواحدة تعفه وتحصن فرجه : فان كان لا يعفه الا أكثر من واحدة مع تجويز الميل الذي قد عرفه من نفسه فعليه أن يفعل ما هو أقل مفسدة لدينه في غالب ظنه باعتبار الشرع : وبعد هذا فلا أحب لمن كان لا يحتاج الى زيادة على الواحدة أن يضم اليها أخرى الا اذا كان واثقا من نفسه بعدم الميل وعدم الاشتغال عما هو أولى من أفعال الخير وعدم طموح نفسه الى التكثير من الاكتساب واستتراق الاوقات فيه أو الاحتياج الى الناس : فلا ريب ان اتساع الامل والولد وكثرة العائلة من أعظم أسباب اجهاد النفس في طلب الدنيا والاحتياج الى ما في يد أهلها ولا سيما في هذه الازمنة التي هي مقدمات القيامة . بل قد ثبت في الاحاديث الصحيحة ما يفيد أولوية التعزب والاعتزال في آخر الزمان : وقد جمع الامام محمد بن ابراهيم الوزيرو في ذلك مصنفنا نفيسا وذكر فيه نحو خمسين دليلا : ولا بد من تقييد الاولوية بالأمن من الفتنة التي هي أشد من فتنة التعزب كالوقوع في الحرام

(قال) أو يكون اتقاء الشبهة عاما في الأفعال والاعتقادات والعبادات : كعدم تفسير التشابه مثلا وورده الى الحكم خوفا من الدخول في شبهة من فسر القرآن برأيه الوارد النهي عنه والتوقف عن الخوض في الصفات ونحوها مما يتعلق بأفعال الكامين من القدر والارادات والحكم فيها هل هي مخلوقة للخالق أو محدثة وغيرها من سائر ما ذكره المتكلمون من أهل هذه المقالات اه

(أقول) اتقاء الشبهة هو عام في جميع ما ذكر : أما في الأفعال والعبادات  
أفظاهر وقد سبق مثاله : وأما في الاعتقادات فكذلك : فإن الأدلة إذا  
تعارضت على المجتهد في شيء من مسائل الاعتقاد ولم يرجع أحد الطرفين  
ولا أمكنه الجمع كان الاعتقاد شبهة والمؤمنون وقاقون عند الشبهات  
ومن هذا القبيل المسائل المدونة في علم الكلام المسمي بأصول الدين فإن  
غالب أدلتها متعارضة ويكفي المتقى المتحرى لدينه أن يؤمن بما جاءت به  
الشريعة إجمالاً من دون تكلف لقائل ولا تعسف لقائل وقيل : وقد كان  
هذا المسلك القويم هو مسلك السلف الصالح من الصحابة والتابعين فلم  
يكلف الله أحداً من عباده أن يعتقد أنه جل جلاله متصف بغير ما وصف  
به نفسه ووصفه به رسوله صلى الله عليه : وسلم ومن زعم أن الله سبحانه  
تعبد عباده بأن يعتقدوا أن صفاته الشريفة كائنة على الصفة التي يختارها  
طائفة من طوائف المتكلمين فقد أعظم على الله الفرية بل كلف عباده أن  
يعتقدوا أنه (ليس كمثل شيء) وأنهم (لا يحيطون به علماً) ولقد تعجرف بعض  
علماء الكلام بما ينكره عليه جميع الأعلام فأقسم بالله أن الله لا يعلم من  
نفسه غير ما يعلمه هذا المتعجرف فيالله هذا الأقدام الفظيع : والتجاري  
الشنيع : وأنا أقسم بالله أنه قد حنت في قسمه وباء بأعنه وخالف قول من  
أقسم به في محكم كتابه (ولا يحيطون به علماً) بل أقسم بالله أن هذا  
المتعجرف لا يعلم حقيقة نفسه وماهية ذاته على التحقيق : فكيف يعلم  
بحقيقة غيره من المخلوقين فضلاً عن حقيقة الخالق تبارك وتعالى : وهكذا  
سائر المسائل الكلامية فإنها مبنية في الغالب على دلائل عقلية هي عند  
التحقيق غير عقلية : ولو كانت معقولة على وجه الصحة لما كانت كل طائفة

تزعم ان العقل يقضي بما دبت عليه ودرجت واعتقدته حتى : ترى هذا  
يمتقد كذا وهذا يمتقد تقيضه وكل واحد منهما يزعم ان العقل يقتضي  
ما يعتقده : وحاشا للعقل الصحيح السالم عن تغير ما فطره الله عليه أن يتعقل  
الشيء وتقيضه : فان اجتماع النقيضين محال عند جميع العقلاء : فكيف تقتضي  
عقول بعض العقلاء أحد النقيضين وعقول البعض الآخر النقيض بعد  
ذلك الاجتماع وهذا الامر الا الغلط البحت الناشيء عن العصبية  
ومحبة ما نشأ عليه الانسان من الافتراء البين على دليل العقل ماهو عنه  
بريء وأنت ان كنت تشك في هذا فراجع كتب الكلام : وانظر المسائل  
التي قد صارت عند أهله من المراكز كمسألة التحسين والتقييح وخلق  
الافعال وتكليف مالا يطاق ومسألة خلق القرآآت ونحو ذلك  
فانك تجد ما حكته لك بعينه ان لم تقلد طائفة من الطوائف بل تنظر  
كلام كل طائفة من كتبها التي دوتها فاجمع مثلاً بين مؤلفات المعتزليه  
والاشعرية والماتريدية وانظر ماذا ترى : ومن أعظم الادلة الدالة على حظر  
النظر في كثير من مسائل الكلام انك لا ترى رجلاً افرغ فيه وسعه  
وطول في تحقيقه باعه الارائيه عند بلوغ النهاية والوصول الى ماهو فيه من  
الغاية يفرغ على ما أتفق في تحصيله — سن الندامة . ويرجع على نفسه  
في غالب الاحوال بالسلامة ويتمنى دين العجايز ويفر من تلك الهزاهز : كما  
وقع من الجويني والرازي وابن ابي الحديد والسهروردى والغزالي وامثالهم  
من لا يأتي عليه الحصر فان كلماتهم نظماً وتراً في الندامة على ما جنوا به  
على انفسهم مدونة في مؤلفات الثقات — هذا — وقد خضع لهم في هذا  
الفن للمؤلف والمخالف واعترف لهم بمعرفته التقريب والبعيد نعم اصول الدين

الذي هو عمدة المتقين ما في كتاب الله تعالى الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه: وما في السنة المطهرة: فان وجدت فيها ما يكون مختلفا في الظاهر فليسعك ما وسع خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وهو الايمان بما ورد كما ورد علم المتشابه الى علام الغيوب: ومن لم يسعه ما وسعهم فلا وسع الله عليه . ولتعلم — ارشدني الله واياك أني لم اقل هذا تقليدا لبعض من ارشد الى ترك الاشتغال بدقائق هذا: الفن كما وقع جماعة من محققى العلماء بل قلت هذا بعد تضييع برهة من العمر في الاشتغال به واحفاء السؤال لمن يعرفه والاخذ عن المشهورين به والاكباب على مطالعة كثير من مختصراته ومطولاته حتى قلت عند الوقوف على حقيقته من ابيات — منها —

وغاية ما حصلته من مباحثي      ومن نظري بعد طول التدبر  
هو الوقف ما بين الطريقين حيرة      فما علم من لم يلق غير التحير  
علي اثنى قد خضت منه غماره      ولم ارتضى فيه بدون التبهر

واقبل احوال النظر في ذلك ان يكون من المشتبهات التي امرنا بالوقوف عندها (ومن جملة) المشتبهات النظر في التشابه من كتاب الله وسنة رسوله وتكلف علمه والوقوف على حقيقته على انه لا يبعد ان يقال قد بين الله في كتابه وعلي لسان رسوله مما لا يحل الاقدام عليه وأنه مما استأثر الله بعلمه وقد كان السلف الصالح يتخرجون من ذلك ويتغيرون على من اشتغل به وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم للصحابة الذين هم خير القرون ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم من الكلام المشتمل على التنفير من ذلك ما لو جمع لكان مؤلفا حافلا



التلاوة في الصلاة حيث يقول الشافعي سجداً النبي صلى الله عليه وسلم للتلاوة في صلاة الفجر فيقول المخالف له هذه زيادة على القطعي وهي لا تقبل الا بدليل قطعي كحكم النقصان من : المقطوع به فانه لم ينقص الا بدليل قطعي كقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلاة : فهل هذا الذي يقول بعدمه من اتقاء التقى الشبهة ام لا وهل يدخل في ذلك المقلد بتقليد امامه انه مثلا اتقى الشبهة بسنية السجود أو عدمه أم هو باق فيمن لم يتق هذه الشبهة اهـ

( اقول ) قد قدمنا في ذكر الاقسام التي فسرنا بها التشابه ان اختلاف اهل العلم لا تكون شبهة الا في حق المقلد لا في حق المجتهد فالشبهة عند تعارض الادلة علي وجه لا يمكنه الجمع ولا الترجيح : فهذه المسألة المذكورة ان تعارضت ادلتها على المجتهد علي وجه لا يمكنه ترجيح ادلة فعل السجود وأدلة الترك وتعدر عليه الجمع فلا ريب انه يقف عند ذلك ويترك السجود لانه لا يكون مسنوناً في حقه الا بعد انتهاض دليبه الخالص عن شوب المعارض المساوي فلا يكون تاركاً لمسنون : ولو فعل لم يأمن ان يكون مبتدعاً والمبتدع آثم : فالورع الترك واما اذا كان مقلداً فان كان لا اختلاف العلماء تأثير في اشتباه الأمر عليه كما هو شأن اهل التمييز من المقلدين فلا شك ان الورع الترك لان ترك سنة مجوزة احب من ارتكاب بدعة وان كان هذا المقلد لا يتخالفه الشكوك عند الاختلاف بل يعتقد صحة قول امامه وفساد قول من يخالفه كائنا من كان كما هو شأن من قل تمييزه من المقلدين فهذا ، لا يتأثر معه الاشتباه : بل قول امامه في معتقده بمنزلة الدليل الخالي عن المعارض في اعتقاد المجتهد فلا يكون الامر

مشتبها في حقه

قال وهل يجوز مثلا مع تضيق الحادثة كتركة رجل لا تكفي الا دينه أو تكفينه فاذا يصنع مثلا من يرجع تقديم الكفن على الدين كونه كالمسنن (١) له من حال حياته : أو تقديم قضاء الدين على الكفن بتقديم الدليل القطعي على قول من يقول به : لانه لا تضرر من الميت في تلك الحالة بخلاف صاحب الدين فالتضرر معه حاصل : فكيف يجوز اتقاء الشبهة مع تضيق الحادثة والاتقاء يؤدي الى حرمان الميت واهل الدين جميعا

( اقول ) ان كان اتردد الناثيء عن تعارض الادلة حاصله لاجتهده فاما مقام شبهة بلاشك وعليه اربيق عند ذلك ولا يكلفه الله ان يفتي بلا علم انما تعبد الله بالفتيا والحكم من كان يعلم الحق : وهذا المتردد لا يمام الحق : ولا يظنه لتعارض الادلة فلم يحصل له مناط الاجتهاد وليست هذه الحادثة بتضيقة عليه لانه في حكم من لا يعلم : هذا اذا كان يري في اجتهاده عدم جواز التقليد لمثله وان كان يري جواز التقليد اذا عرض مثل ذلك عمل باجتهاده في جواز التقليد وقد من يراه اولى بالتقليد من المختلفين في هذه المسئلة من العامة فانه لا يحتمى على مثله من هو اولى بالتقاييد : واز كان لا يري جواز التقليد مثله فلا يجوز له الاقدام على مثل ذلك الامر لانه ان اقدم اقدم بلا علم ولم يكلف الله من لا علم عنده ان يقدم على ما لا يعلم : بل نهاه عن ذلك في كتابه العزيز وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وايست تلك الحادثة بمضيئة عليه انما تضيق على من يجد منها فرجا ومخرجا . واما من لا فرج عنده ولا مخرج فوجوده بالنسبة اليها كعدمه : وهذا الكلام لا بد من اعتباره في الحوادث المضيقه فليحفظ

واما اذا كان من تضيقت عليه الحادثة مقلدا فان كان لا يرى الحق لا ما يقول امامه ولا يعتمد بمن يخالفه : فعليه أن يفتي او يقضى بمذهب امامه ولا يضره من يخالفه وان كان يتبع اقوال العلماء ويحجم عند اختلافهم فالاقدام شبيهة بل من القول على الشريعة بما ليس منها : ولم يكلفه الله تعالى بذلك ولا تضيقت عليه الحادثة فليدع جبل هذه الحادثة علي غاربها ويترك الاقدام على ما ليس من شأنه ويرفها الى من هو أعلم بها منه - ان كان موجودا - وان لم يكن موجودا فلا يجنى على نفسه بجهله وفي الناس بقية يعملون بمقولهم وهو عن ائمتهم بريء : على ان تقديم الكفن على الدين قد صار معاوما من هذه الشريعة في حياته صلى الله عليه وسلم وبعد موته فلم يسمع سامع ان رجلا مديونا سلب اهل الدين كفته : وقد مات في زمن النبوة جماعة من المديونين ولم يأمر النبي صلى الله عليه وسلم بأخذ كفاتهم في قضاء الدين وما زال ذلك معلوما بين المسلمين قرنا بعد قرن وعصرا : بعد عصر

قال ( فوت الجماعة ) اذا حصل له مدافعة الاخبثين او الريح اه

( أقول ) ليس هذا من المشتبهات فانه قد صح عنه صلى الله عليه وسلم النهي عن الدخول في الصلاة حال مدافعة الاخبثين فدخول المدافع في صلاة الجماعة ليس بمشروع والجماعة اذا فاتته وهو على تلك الحال فلا تقص عليه في فوتها لانه تركها في حال قد نهاه الشارع عن مراعاتها فهو بامثاله النهي أسعد بالحرص على طلب فضيلة الجماعة :

( قال ) وكاستعمال الماء مع خروج الوقت والتيمم وادراك الصلاة في الوقت فيقول لا يبرأ عن الشبهة الا من صلى صلاتين واحدة بالتيمم والاخرى بعد

خروج الوقت بالوضوء وكتقول المرتضى او الناصر اه

(اقول) ان كان من اتفق له ذلك مجتهدا فالاعتبار بما يرجع لديه فان كان يرى في اجتهاده وجوب التيمم بخشية خروج الوقت كان فرضه التيمم وان كان يرى الوضوء وان خرج الوقت وكان فرضه ذلك وان تردد لتعارض الأدلة كان المقام بالنسبة اليه من المشتبهات يفعل ما يراه احوط : لكن لا يفعل الصلاة مرتين : فانه قد صح النهي عن أن يصلي صلاة في يوم مرتين : واذا كان من اتفق له ذلك مقلدا ففرضه العمل بقول من يقلده اذا كان لا يحصل معه التردد بسبب خلاف من يخالف امامه والا كان المقام مقام شبهة في حقه على التعميل للمقدم

(قال) وكامرأة خطبها معيب بما تفسخ به عالم ورع وصحيح جاهل فاسق فيقول بترك الكل أم يكون الخروج من الشبهة بتزويج المعيب او الصحيح الموصوفين بما ذكرناه

(اقول) الصحيح الفاسق ليس ممن ترضى المرأة خلقه ودينه فلا يجب عليها قبول خطبته بل لا يجوز : لان النبي صلى الله عليه وسلم انما امرنا بقبول خطبة من ترضى دينه وخلقه واما المؤمن المعيب فاجابته متوقفة على اقتدار المخطوبة لعيبه فان لم تقتدر ذات كان لها الامتناع ولا يجب عليها الاجابة فليس المقام من المشتبهات التي ينبغي الوقوف عندها لان المانع في الخاطب الاول اعني الفاسق راجع الى الشرع فلا يحل الاجابة له شرعا والمانع من الخاطب الثاني اعني المؤمن راجع الى المخطوبة فيجوز لها اجابته مع الرضى بعيبه

(قال) فهذه اطراف ذكرتها لكم على جهة التنبيه وكيف يكون المحكم فيمن هذا حاله وما هو المشتبه منها ومالا : ووش المسألة التي نحن بصددنا في الحدود المحدودة بين القبائل وشجر الزكاة والحرفة والمعاش هل يكون الاجمال في ذلك والوصف للواقع من دون جزم بان هذا الوجه الشرعي اتقاء الحرام او الشبهة ام يكون الاجمال في ذلك ليس اتقاء اه

قد قدمنا في البحث الثاني من ابحاث الجواب في تحقيق الشبهة وما هو الذي ينبغي لمن اشتبه عليه أمر من الامور مالا نحتاج الى اعادته هنا ومسألة الحدود وما ذكر بعدها ان كان المجتهد يرى عدم ثبوتها وبطلانها فليتنظر : لنفسه المخرج اذا ابتلى بشيء منها والجيء الى الفتيا فيها او الحكم بشيء ولم يجد بدا من ذلك : وأقل الاحوال اذا لم يمكنه الصدع بالحق والقضاء بأمر للشرع ان يتخلص عن ذلك : بالاحالة على غيره فان لم يتمكن من ذلك كان يفوت بترك الخوض في مثل هذه الامور فمصلح دينية او ينشأ عن هذا الترك مفسد في امور اخروية فعليه ان يحكي ما جرت به الاعراف واستمرت عليه العادات ويحيل الامر على ذلك ولا يحيله على الشرع المطهر فيكون قد اعظم القرية على الدين الحنيف وخطأ احكام العادة باحكام الوضع والتكليف : واذا كان قد تقدمه من يجوز تقرير ما فله من الائمة والحكام الاعلام فايقل في مثل هذه الامور التي لا تجري على منهاج الشرع . قال بهذا فلان وحكم به فلان وافتي به فلان وبينه على ان مسلك الشرع معروف ومنار الدين مكشوف ومنهج الحق مألوف

— مثلا — اذا اضطر الى فصل بعض الخصومات المتعلقة بالحدود التي بين اهل البوادي ووجد بايديهم ما يفيد بان الواضع لذلك بينهم احد المرجوع اليهم في العلم والدين : وانه لا سبيل الى الحكم بالشرية الذي هو المنهج الشرعي فليقل في مرقومه : قال فلان كذا ومنهج الشرع الاشتراك في الماء والكلاء ولكنه قد حكم بما رآه صوابا ولا سبيل الى نقض حكمه ونحو ذلك من المعارض التي فيها لمن يقع في مثل هذه الامور مندوحة وهكذا سائر ما ذكره السائل : دامت فوائده والى هنا انتهى الجواب والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ، الصلاة والسلام على رسوله وخاتم انبيائه محمد سيدنا في الكائنات وعلى آله وصحبه معاشرا الحسنات ومدن المكررات آمين

قد تم بحول الله وقوته طبع هذه الرسالة المباركة وتصحيحها على يد خادم العلم الشريف محمد منير عبد الله انما دمشق غفر الله له ولوالديه ولمن دعا له وللمسلمين بخيرا آمين

في ١٠ رمضان المبارك سنة ١٣٤٠ هجرية وصلى الله على نبينا محمد وآله واصحابه المتصفين بالاخلاق المرضية والأعمال البرية وسلم تساميا



تطلب هذه الكتب وخلافها من الشيخ محمد منير المصطفى  
بمصر بالأزهر برواق الشوام

متن الشفا مشكولا طبع الاستاذة	تفسير الامتد الشيخ محمد عبده
شرح الشفا للقاضي عياض	رسالة التوحيد له
الاعل	تأريخ الاستاذ
القول المفيد للشوكاني	تلخيص التحبير
تاريخ ابن خلكان	سنن الدارقطني
الطبري	تفسير الخطيب طبع ميرى
تلفيق الاخبار طبع أوروبا	مسند ابى داود الطيالسى
فتح البارى شرح البخارى	الدر النضيد للشوكاني
تفسير ابن جرير طبع ميرى	المصانص الكبرى جزآن ٢
مفردات الراغب	تاريخ ابن عساكر جزء
كتاب الصلاة للامام احمد	تفسير المائحة للقونوى
الباعث على انكار البدع والحوادث	الايضاوى
الاستعاذة لابن مفلح	كتاب الام للشافعى
مجموع الرد الوافر	مسند الامام الشافعى
متن البخارى بالسندى	تذكرة الحفاظ للذهبي
اعلام الموقعين	الفتاوى الهندية ميرى
مؤلفات ابن تيمية	مستدرك الحاكم جزء اول
القيم الجوزية	دلائل النبوة